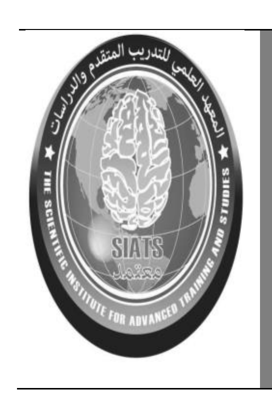


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث

التخصصية

المجلد 2، العدد 3، تموز ، يوليو 2016م.

e-ISSN: 2289-9065

MAFHUM ALTAEAWUN EALAA A'ILUMUTH WALEUDWANI, WUSURIH ALMUKHTALIFATI, WA'AQWAL ALEULAMA' FIH

مفهوم التعاون على الإثم والعدوان، وصوره المختلفة، وأقوال العلماء فيه

هادي أحمد علي الجرادي

أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا

hadialjradi@hotmail.com

1437هـ – 2016م



ARTICLE INFO

Article history:
Received 6/5/2016
Received in revised form 19/5/2016
Accepted 25/6/2016
Available online 15/7/2016

ABSTRACT

This research investigates the issue of cooperation in unrighteousness and aggression. The research investigates the different kinds and opinions on this cooperation and also investigates the different controversial discussions and uses regarding the research topic investigated. Also, the research examines how the difference is in some types of this cooperation, and investigates the evidence, proofs and discussions between the two controversial parties, regarding the most correct opinion, which is supported by very convincing evidence. The study concludes that there is no one conclusive judgement pertaining to various types of cooperation in doing sin; instead the judgement will differ from one case to another based on several issues and restrictions that will influence the judgment on either the case can be regarded as "assisting in doing sins" or not.

Keywords: cooperation, unrighteousness, sin, aggression.



الملخص

هذه المقالة عبارة عن دراسة فقهية لمسألة التعاون على الإثم والعدوان، من حيث المفهوم، وبيان صوره المختلفة، وذكر الأدلة مع بيان الراجح، وقد خَلُصَ هذا البحث إلى: وجوب فرز الصور لمعرفة الحكم، وللتعاون صور متفق عليها تتمثل في أربعة صور، وهي:1- وقوع المعصية مع عدم العلم والمعرفة بإرادة وقوع المعصية، وعدم القصد في حصولها. 2- وقوع المعصية مع العلم والمعرفة بإرادة وقوعها، مع القصد في حصولها، 3- وقوع المعصية مع العلم والمعرفة بإرادة وقوعها، مع عدم القصد في حصولها، في ضررٍ متعدٍ. 4- وقوع المعصية مع القصد في حصولها، مع عدم المعرفة بإرادة وقوعها. وله صورة مختلف فيها وتتمثل في وقوع المعصية مع العلم والمعرفة بإرادة وقوعها، مع عدم القصد في حصولها، في ضررٍ غير متعد. وقد ثبت أن هذه الصورة من التعاون أنها ليس لها حكم واحد، أو حالة واحدة، وإنما تختلف بحسب ما يصاحبها أو يعتريها من مسائل وضوابط تؤثر في الحكم عليها ما بين دخولها في مسمى الإعانة على الإثم، أو لا.

كلمات مفتاحية: التعاون، الإثم، العدوان.



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن مسألة التعاون على الإثم والعدوان من المسائل المشكلة من حيث تحديد ماهيته، وصوره، ذلك أنه إذا حمل التعاون على المعنى العام فسيكون الأمر في ضيق ومشقة وحرج كبير على الناس، بل قد يصيب الحضارة الإنسانية بالتوقف والشلل، حيث أن أكثر الاختراعات والصناعات يستخدمها بعض الناس في الشر، بل إن الفرد الواحد قد يستخدم هذه السلعة في الخير تارة، وفي الشر تارة، كالهاتف، والسيارة، والانترنت، وحتى السيف، والسكين، وغيرها ممن لا يمكن أن يستوعبها الحصر، فعلى المعنى العام للتعاون تكون هذه الأشياء في مقام المنع، مما لا يقوله عاقل، وهذا مما حدا بالباحث أن ينظر في معنى التعاون على الإثم، وما هي صوره من خلال الكتاب والسنة وأقوال العلماء السابقين، مع ذكر أدلة كل رأي ومناقشتها، و ذكر الراجح في هذه الدراسة.

أهداف الدراسة

ــ التعريف بالتعاون على الإثم والعدوان.

ــ توضيح الصور المتفق عليها، والصور المختلف فيها بين العلماء.

ــ إبراز الصورة المختلف فيها بين العلماء وأدلتهم، والترجيح بينها.

منهجية الدراسة

ومنهجية هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيذكر الباحث أقوال العلماء من مصادرها الرئيسة، ثم مناقشتها والترجيح بينها. وكذلك الآيات، والأحاديث من مصادرها فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما، ذكرت المصدر مع ذكر الحكم على درجة الحديث من ناحية الصحة أو الضعف عن أحد العلماء أو المحققين.



الدراسات السابقة

لقد لفت نظر الباحث خلو المكتبة العربية من بحوث ودراسات حول التعاون على الإثم والعدوان قائمة به، وكذلك المكتبات التي على مواقع الأنترنت، ولم أقف على شيء من ذلك، وإنما جاء في ثنايا الكتب الفقهية للمذاهب، وبعض الدراسات الشاملة، وبعض البيانات، والفتاوى، وكلها لم توفِ الموضوع حقه في نظر الباحث، ومنها:

ـ **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404هـ، 1983م، ط 2، طباعة ذات السلاسل، الكويت. وتطرقت لموضوع الإعانة في ج 5، من صفحة 195 إلى صفحة 200، وكان تناولها لموضوع الإعانة مختصراً

ـ **العناوين الفقهية** : مير عبدالفتاح الحسيني المراغي، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم ،1417هـ ، بدون طبعة. وذكر الكاتب موضوع الإعانة في ج 1 من صفحة 564 إلى صفحة 568.

ـ **القواعد الفقهية** ، محمد حسن الموسوي البجنوردي ، (359/1 إلى نهاية الجزء 372) تحقيق : مهدي المهريزي ، محمد حسين الدرايتي ، مطبعة الهادي ، بمساعدة وزارة الثقافة والارشاد الإسلامي، قم إيران ، ط 1 ، 1414هـ. وقد تناول موضوع الإعانة على الإثم والعدوان ، وذكر بعض الاستفسارات وأجوبتها ، وبعضاً من ضوابط الإعانة على الإثم والعدوان.

خطة الدراسة

تتكون الدراسة من مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: تعريف التعاون على الإثم والعدوان.

المبحث الثاني: صور التعاون على الإثم، وأقوال العلماء فيه.



المبحث الأول: **تعريف التعاون على الإثم والعدوان**.

المطلب الأول: تعريف التعاون لغة واصطلاحاً.

التعاون لغة: التعاون مشتق من الإعانة، والإعانة: من العون وهو اسم بمعنى الظهير والمساعد على الأمر، والواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيه سواء، وعوين وأعوان: اسم للجمع أيضاً. والاسم أيضاً: العَوْن والمِعَانة والمِعُونَة والمِعْوُنَة والمِعُون.

وتعاونوا على واعتونوا: أعان بعضهم بعضاً، وتقول: رجل مِعْوان: كثير المِعُونة وحسنها للناس. واستعنت بفلان فأعانني وعاونني.[1]

-التعاون اصطلاحاً: وأما التعاون في الاصطلاح فلم يجد الباحث تعريفاً خاصاً به عند أحد من العلماء، بحيث وُجِدَ أن العلماء يستخدمونها بالمعنى اللغوي، وهذه محاولة من الباحث للتعريف بالكلمة اصطلاحاً:

فالتعاون هو: المساعدة بين طرفين أو أكثر، أو من طرفٍ لآخر على أمر ما.

وقد أُخِذَ هذا التعريف من معنى الكلمة في اللغة ومن ناحية البنية الصرفية لها حيث إن: عاون: على وزن فاعل، ووزن فاعل يأتي لمعنى التشارك بين اثنين فأكثر، فيُنْسَب للبادئ نسبة الفاعلية، والآخر نسبة المفعولية، وإذا كان أصل الفعل لازماً كمشى ومشيت، صار بهذه الصيغة متعدياً فتقول: ماشيته. ولها معانٍ أخرى.[2]

---

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تحقيق مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي، (لبنان ، بيروت ، دار ومكتبة الهلال، د ط، د خ) 253/2، 254. محمد بن مكرم بن علي بن منظور، **لسان العرب**، تحقيق عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، (مصر ، القاهرة ، دار المعارف، د جديدة، 1401هـ) 3179/35 وما بعدها. محمد بن المرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، تحقيق مصطفى حجازي، (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط 1 1421 هـ ، 2001م) 35/ 429 وما بعدها. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، اشراف محمد نعيم العرقسوسي، (لبنان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط8 1426هـ ، 2005م) 1217.

[2] رضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي، **شرح شافية ابن الحاجب**، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد وآخرون، (لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية، د ط 1402هـ ، 1982م) 96/1 وما بعدها. محمد بن علي الصبّان، **حاشية الصبّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، (مصر ، القاهرة ، المكتبة التوقيفية، د ط، د خ) 343/4. أحمد بن محمد الحملاوي، **شذى العرف في فن الصرف**، تعليق محمد بن عبدالمعطي ، وتخريج أبو الاشبال محمد بن سالم المصري، (السعودية ، الرياض ، دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2005م) 78 ، 79.



وتعاون: على وزن تفاعل، وهذا الوزن تفاعل يأتي أيضاً للتشريك بين اثنين فأكثر، ويكون كل منهما فاعل في اللفظ، مفعولاً في المعنى، وليس كعاون المتقدم، ولذلك إذا كان فاعل متعدياً لاثنين، صار بهذه الصيغة متعدياً لواحد كجاذب زيدُ عمرواً ثوباً، وإذا كان متعدياً لواحد صار الفعل لازماً كخاصم زيد عمرواً، وتخاصم زيد وعمرو.[3]

بل قال الاستراباذي: " اعلم أنه لا فرق من حيث المعنى بين فاعل وتفاعل في إفادة كون الشيء بين اثنين فصاعدا ".[4]

المطلب الثاني: تعريف الإثم لغة واصطلاحاً.

– تعريف الإثم لغة: أَثَمَ: الهمزة والثاء والميم، تدل على أصل واحد، وهو البطء والتأخر، يقال ناقة آثمة أي متأخرة، والإثم مشتق من ذلك، لأنه بطيء عن الخير ومتأخر عنه.

والإثم: بالكسر الذنب أو أن يعمل ما لا يحل له، وتأثم الرجل: تاب من الإثم واستغفر منه، وهو على السلب كأنه سلب ذاته الإثم بالتوبة والاستغفار أو رام ذلك بهما. وفي حديث معاذ: فأخبر بها عند موته تأثما أي تجنبا للإثم، والإثم: القمار، وهو أن يهلك الرجل ويذهب ماله، وقد تسمى الخمر إثماً[5]، وجمع الإثم آثام، لا يكسر على غير ذلك. وأثم فلان، بالكسر، يأثم إثما ومأثما أي وقع في الإثم، فهو آثم وأثيم وأثوم أيضا. وأثمه الله في كذا يأثمه، ويأثمه أي عده عليه إثما فهو مأثوم وآثَمَهُ : أَوْقَعَهُ فيه . وأَثَّمَهُ تَأْثيماً: قال له : أَثِمْتَ.

والأَثِيمُ والأَثّام والأثيمة: الكذَّاب والفاجر كالأَثُومِ وكثْرَة رُكوب الاثِيم كالأثيمَة. والتأْثِيمُ: الاثْمُ. والمؤاثِمُ: الذي يَكْذب في السَّيْر[6].

–تعريف الإثم اصطلاحاً: اختلفت تعريفات العلماء للإثم لكنها متقاربة المعنى وتدل على أن الإثم هو: الذي يستحق العقوبة عليه، ولا يصح أن يوصف به إلا المحرم[7].

---

[3] الاستراباذي ، **شرح الشافية**، مرجع سابق (101/1 ، 102) . الصبَّان، **حاشية الصبَّان**، مرجع سابق ، (343/4) . الحملاوي ، **شذى العرف**، مرجع سابق (82) .

[4] الاستراباذي ، **شرح الشافية**، مرجع سابق ، (101/1) .

[5] ونسب هذا القول إلى الأخفش الإمام أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي في " **معجم مقاييس اللغة**" مرجع سابق (61.60/1) حيث قال:" وذكر ناس عن الأخفش ــ ولا أعلم كيف صحته ــ أن الإثم الخمر وعلى ذلك فسر قوله تعالى "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم "[الأعراف:33]..، فإن كان هذا صحيحاً فهو القياس لأنها توقع صاحبها في الإثم " أنتهى. وقال الزبيدي صاحب التاج ، مرجع سابق (184/31 و185) "كذا في العباب والصحاح ، وقول الجوهري : وقد يسمى الخمر إثماً ، يشير إلى ما حققه ابن الأنباري ، وقد أنكر ابن الأنباري تسمية الخمر إثماً وجعله من المجاز ، وأطال في رد كونه حقيقة ، نقله شيخنا . " أنتهى.

[6] الفراهيدي ، **العين**، مرجع سابق (8 /250) . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط**، مرجع سابق (1074) . الزبيدي ، **التاج**، مرجع سابق (31/ 184وما بعدها) . ابن فارس ، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق (60/1. 61) . ابن منظور ، ال**لسان**، مرجع سابق (32 / 2846 وما بعدها) .

[7] أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، **الكليات**، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، د ط، د خ) (المكتبة الشاملة) 40.



ومن الملاحظ في معنى الإثم من خلال تتبع آيات القرآن الكريم أنه يحصل بسبب العمد والقصد، ويكون سبباً لاستحقاق العقوبة سواء بظلم النفس أو ظلم الغير. كقوله تعالى: **{**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**}**[البقرة:181]، وقوله: **{**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً**}** [النساء:20]، وغيرها من الآيات التي تفيد ما ذكرناه، ولذلك قال العلامة أبو هلال العسكري "لا يكون الإثم إلا تعمداً"[8].

المطلب الثالث: تعريف العدوان لغة واصطلاحاً.

-تعريف العدوان لغة: وأصل كلمة عدوان عدا يعدو عدواً وعدوّاً، مثقلةً ، وعَداءً وعُدْواناً بالضم والكسر : وهو التعدّي في الأمر، وتجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه. وعدا طورَه، وعدا قدرَه، أي: جاوز ما ليس له.
والعِدْوان والاعتداء والعِدَاء، والعُدْوى بالضم، والتعدّي: الظُّلْمُ البراح.

والعُدوى بالضم : هو الظلم المجاوز في القدر. والعِدوى بالكسر : هو المجاوز في الاخلال بالعدالة ، فهو عاد. وأصل هذا كله مجاوزة الحد والقدر والحق.

وأيضاً العَدْوَى: النصرة والمعونة، وكذلك طَلَبُكَ إلى الوالي ليُعْدِيَكَ على مَنْ ظَلَمَكَ ، أي ينتقم منه، وأعداه عليه: نصَرَه وأعانه.

واستعداه: استنصره واسْتعانه ، ويقال أَسْتَعْدَيْتُ الأمير على فلان فأعْدَاني" أي استعنت به عليه فأعانني. وأعداه: قوّاه وأعانه. وعَدْوان: اسم قبيلة [9].

-تعريف العدوان اصطلاحاً: هو تجاوز المقدار المأمور به بالانتهاء إليه والوقوف عنده[10]، أو هو مجاوزة ما فرضه الله على الناس في أنفسهم وفي غيرهم ، ومجاوزة ما حده الله في الدين[11] .

---

[8] الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، **الفروق اللغوية**، تحقيق محمد إبراهيم سليم، (مصر، القاهرة، دار العلم والثقافة، د ط، 1998م) 233. وانظر أيضاً الكفوي، الكليات، مرجع سابق (40).

[9] الفراهيدي ، **العين**، مرجع سابق (2/ 213 وما بعدها) . علي بن اسماعيل بن سِيدَة، **المحكم والمحيط الاعظم**، تحقيق عبدالستار أحمد فرج، (مصر، القاهرة، معهد المخطوطات العربية، ط2 1424هـ ، 2003م) 2/226 وما بعدها. الزبيدي، **التاج**، مرجع سابق (39/ 5). ابن منظور، **اللسان**، مرجع سابق (32/ 2846 وما بعدها). ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق (4 /249 وما بعدها) . الفيروز أبادي، **القاموس** المحيط مرجع سابق (1309)

[10] الكفوي، **الكليات**، مرجع سابق (584) .

[11] انظر : محمد بن جرير بن يزيد الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1 1420هـ 2000م) 9/490.



المطلب الرابع: تعريف التعاون على الإثم والعدوان مركباً:

لم تختلف عبارات العلماء في تعريف الإثم والعدوان عند اجتماعهما كثيراً [12]، ومؤداها الى أن: "الاثم والعدوان في جانب النهي نظير: البر والتقوى في جانب الامر والفرق بين الاثم والعدوان كالفرق ما بين محرم الجنس ومحرم القدر، فالإثم ما كان حراما لجنسه، والعدوان ما حرم لزيادة في قدر وتعدي ما أباح الله منه، فالزنا والخمر والسرقة ونحوها: إثم. ونكاح الخامسة واستيفاء المجني عليه أكثر من حقه ونحوه عدوان"[13]، وكذلك ابتداء الاعتداء على الناس، وظلمهم وأخذ حقوقهم عدوان. إذاً، فيمكن القول: إن التعاون على الإثم والعدوان هو:

المساعدة والنصرة فيما بين الناس على ترك ما أمر الله به، أو الوقوع فيما نهى الله عنه.

المبحث الثاني: صور التعاون على الإثم، وأقوال العلماء:

وحتى يمكن معرفة الإعانة على الإثم، ودراستها، ينبغي أولاً تصور المسألة، ومعرفة صورها المتفق عليها والمختلف فيها، وبمعرفتها يتم تحديد نطاق البحث، ويسهل حينئذ معرفتها، وهذه الصور كالتالي:

1ـ وقوع المعصية مع عدم العلم والمعرفة بإرادة وقوعها، وعدم وجود القصد في حصولها، مثاله شخص باع عنبه أو عصيره لمتخذه خمرا، وهو لا يعلم أن المشتري مريد حصول الخمر، وكذلك ليس في نية البائع وقوع الخمر.

2ـ وقوع المعصية مع العلم والمعرفة بإرادة وقوعها، مع وجود القصد في حصولها، مثاله كما في المثال السابق لكن بعكسه وهو وجود القصد من البائع بوقوع الخمر، مع علمه بإرادة المشتري باتخاذه خمراً.

3ـ وقوع المعصية مع عدم العلم والمعرفة بإرادة وقوعها، مع وجود القصد في حصولها، مثاله كما في السابق لكن مع عدم معرفة البائع بأن المشتري هل سيتخذه خمراً أم لا.

---

[12] الطبري، **التفسير**، مرجع سابق (491/9). أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصبهاني، **التفسير**، تحقيق هند بنت محمد بن زاهد سردار، (السعودية، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ط 1 1422هـ 2001م) 260/4 ، 261. أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 1413هـ 1993م) 150/2. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1 1427هـ 2006م) 269/7). شهاب الدين محمود شكري الالوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث، د ط، د خ) 57/6. وغيرهم.

[13] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، **الرسالة التبوكية**، تحقيق محمد جميل غازي، (السعودية، جدة، مكتبة المدني، د ط، د خ) (المكتبة الشاملة) 13.



4_ وقوع المعصية مع العلم والمعرفة بإرادة وقوعها، مع عدم وجود القصد في حصولها في ضرر متعدٍ، مثاله بيع السلاح لأهل الحرب أو في زمن الفتنة لأهل الفتنة.

5_ وقوع المعصية مع العلم والمعرفة بإرادة وقوعها، مع عدم وجود القصد في حصولها في ضرر غير متعدٍ، مثاله بائع عنبه أو عصيره لمن يتخذه خمراً وهذا البائع ليس في قصده ونيته وقوع الإثم.

المطلب الأول: تحديد الصور المتفق عليها والمختلف فيها: وبعد ذكر صور التعاون على الإثم، يحسن بنا معرفة أي من هذه الصور اتفق العلماء على أنها من الإعانة على الإثم، أو ليست من الإعانة على الإثم، وما هي الصور المختلف عليها، وهي على النحو التالي:

أولاً: الصور المتفق عليها: صورة متفق عليها بأنها ليست من الإعانة على الإثم: وهي الصورة الأولى، وهي عدم المعرفة والعلم بإرادة وقوع المعصية[14]، مع عدم القصد في حصول الإثم[15]

صور متفق عليها بأنها من الإعانة على الإثم:

أ) وهي الصورة الثانية، وهي حصول القصد بوقوع المعصية مع العلم بإرادة المعصية من قِبَل المعان[16].

ب) وهي الصورة الثالثة، وهي حصول القصد بوقوع المعصية [17]، مع عدم العلم بإرادة المعصية من قِبَل المعان. ووجه صدق مسمى الإعانة في مثل هذه الصورة من جهة القصد هو حصول الإثم على النية، وإن لم يقع في الخارج.

---

[14] علي بن أبي بكر بن عبدالجليل أبو الحسن المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، تحقيق طلال يوسف (لبنان ، بيروت ، دار إحياء التراث، د خ) 378/4. موسى بن زكريا بن ابراهيم الحصفكي، **الدر المختار شرح تنوير الابصار _ويليه رد المحتار لابن عابدين _** ، (لبنان ، بيروت ، دار الفكر ط2 1412هـ 1992م) 391/6. أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، **المغني**، (مصر ، القاهرة ، مكتبة القاهرة، د ط ، 1388هـ 1968م) 168/4. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق ابوعبدالله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1 1418هـ 1997م) 315/4. يحي أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، (السعودية ، جدة ، دار المنهاج، ط1 1421هـ 2000م) 121/5. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمد نجيب ابراهيم المطيعي، (السعودية ، جدة ، مكتبة الإرشاد، د ط، د خ) 432/9. أبو سعيد عبدالسلام سحنون بن سعيد بن حببيب التنوخي ، **المدونة** ، (لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1 1415هـ 1994م) 523/3. محمد بن أحمد بن رشد ، **البيان والتحصيل** ، تحقيق محمد حجي وآخرون، (لبنان ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي، ط2 1408هـ 1988م) 613/18. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى**، (لبنان ، بيروت ، دار الفكر، د ط، د خ) (المكتبة الشاملة) 377/12. وغيرها.

[15] محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، (السعودية ، الرياض ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1 ، 1427هـ 2006م) 60/3. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، (لبنان ، بيروت ، دار الجيل، ط1 ، 1973م) (المكتبة الشاملة) 457/8.

[16] المراجع السابقة وايضاً عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، (بدون مكتبة، ط1 1397هـ)(المكتبة الشاملة) 374/4.

[17] ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (مصر، القاهرة، دار ابن عفان، ط1 1417هـ 1997م) 5/3.



ج) وهي الصورة الرابعة، وهي عدم القصد مع العلم بإرادة الإثم في ضرر متعدٍ[18].

ثانياً: الصورة المختلف فيها وهي:

وهي الصورة الخامسة، وهي عدم القصد مع العلم في شيء لم يكن فيه ضرر متعدٍ.

وبجانب المثال السابق، مثلوا له: بيع الحديد لأهل الفتنة، وبيع الجارية المغنية، والكبش النطوح، والحمامة الطيارة، والخشب الذي يتخذ منه المعازف، وبيع جارية ممن لا يستبرئها أو يأتيها من دبرها، وبيع أمرد لفاسق، وإجارة بيت بسواد الكوفة ــ لأن أهل الذمة كانوا يسكنونها وهم الغالب فيها ــ ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر، أو إجارة نفسه لحمل خمر لذمي أو لرعي الخنازير [19]. وأضاف المالكية البيع للحربيين كل ما يتقوون به في الحرب من نحاس أو خباء أو ماعون، وأما بيع الطعام لهم فقال ابن حبيب: يجوز في الهدنة، وأما في غير الهدنة فلا يجوز، والذي في المعيار عن الشاطبي أن المذهب المنع مطلقاً، وهو الذي عزاه ابن فرحون في التبصرة، وابن جزي في القوانين لابن القاسم، وذكر في المعيار أيضاً عن الشاطبي أن بيع الشمع لهم ممنوع إذا كانوا يستعينون به على إضرار المسلمين، فإن كان لأعيادهم فمكروه [20]. وأيضاً من الأمثلة: دفع النخل إلى النصراني الذمي مساقاة إذا عَلِمَ أو غلب على ظنه أنه سيعصر منه خمراً، وكذا بيع أو هبة أو غير ذلك التوراة والإنجيل للذمي لأنه إعانة على ضلالهم، وبيع الحرير ممن يلبسه حراماً [21].

وذكر الشافعية بيع الشبكة ممن يصطاد في الحرم [22]، وبيع مخدِّر ــ كبنجٍ ونحوه ــ ممن يأكله محرَّماً، وثوب حرير لرجلٍ يلبسه من غير حاجة، وبيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى أن يتخذه كاغداً للدراهم، أو يجعله في الأقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان، وكذا في كل تصرف يفضي إلى معصية [23].

---

18 المراجع السابقة مع : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، **فتح القدير** ، (لبنان ، بيروت ، دار الفكر، د ط، د خ) (المكتبة الشاملة) 108/6. وانظر المراجع التالية للمذاهب.

19 المراجع التي سيأتي ذكرها في اختلاف العلماء والمذاهب.

20 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، (مصر، القاهرة، دار احياء الكتب العربي لعيسى البابي الحلبي وشركاه، د ط، د خ) 12/4.

21 شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (لبنان، بيروت، دار الفكر، ط 3 1412هـ 1992م) 267/4 و383/5.

22 أحمد بن محمد بن أحمد ابو الحسن ابن المحاملي الضبي، **اللباب في الفقه الشافعي** ، تحقيق عبدالكريم بن صنيتان العمري، (السعودية ، المدينة المنورة ، دار البخاري، ط1 1416هـ) 244.

23 أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج ـوبهامشه حاشيتا الشرواني والعبادي ــ** ، تحقيق لجنة من العلماء، (مصر، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، د ط ، 1357هـ 1983م) 316/4 ، 317. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـوبهامشه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي ــ**، (لبنان، بيروت، دار الفكر، ط أخيرة 1404هـ 1984م) 471/3، 472.



وأضاف الحنابلة: بيع بيض أو بندق ونحوه لمن يقامر به [24].

المطلب الثاني: أقوال العلماء: وقد اختلف العلماء في هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

1_ قول بالحرمة ودخوله في مسمى الإعانة على الإثم. وهو قول محمد بن سيرين ، والليث بن سعد، والأوزاعي ، والإمامان محمد بن الحسن، وأبو يوسف من الحنفية ، وروايات عن الإمام مالك، وهو قول المالكية ، ووجه عند الشافعية واعتمده متأخروهم وصححوه ، والحنابلة ، والإمام ابن حزم من الظاهرية .

2_ قول بالكراهة. وهو قول الحسن بن صالح بن حيي[25]، وطاووس بن كيسان[26]، وهو قول بعض الحنفية[27]، وظاهر قول الإمام الشافعي[28]، وأكثر الأصحاب في المذهب الشافعي [29]، ورواية عن الإمام أحمد [30].

---

[24] ابن قاسم ، **حاشية الروض المربع**، مرجع سابق (375/4) .

[25] الطحاوي ، **مختصر اختلاف العلماء**، مرجع سابق (130/4) .

[26] النسائي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق (118/5 رقم 5203) . أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، **الورع** ، تحقيق سمير بن أحمد الزهيري، (السعودية، الرياض، دار الصميعي، ط1 1418هـ 1997م) 174. أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف** ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (لبنان ، بيروت ، المكتب الإسلامي، ط2 1403هـ) 218/9.

[27] الحصفكي ، **الدر المختار**، مرجع سابق (391/6) .

[28] أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم** ، (لبنان ، بيروت ، دار المعرفة، د ط 1410هـ 1990م) 75/3 و 57/7.

[29] النووي ، **المجموع**، مرجع سابق (432/9) . الضبي ، **اللباب**، مرجع سابق (244) . علي بن محمد بن محمد البصري أبو الحسن الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي** ، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1 1414هـ 1994م) 270/5.

[30] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق(407/5).



3ــ قول بالجواز. وهو قول محمد بن مسلم الزهري[31]، وعطاء بن أبي رباح[32]، وسفيان الثوري[33]، والحسن البصري[34]، وذُكِرَ عن ابراهيم النخعي[35] ، وهو أيضاً قول الإمام أبو حنيفة [36]، وقول أكثر الحنفية والصحيح عندهم والمعتمد، وقد جاءت روايات عن الإمام أحمد[37]، والإمام مالك ما يدل على الجواز [38].

المطلب الثالث: **ذكر أدلة الآراء**: وقد استدل كل رأي بما يؤيد رأيهم، وسوف أذكر أهمها مختصراً.

أدلة أصحاب القول بالتحريم: جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال " من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة "[39] وهذا نصٌ في المسألة.

ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ " لا تبيعوا القينات المغنيات، ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام "[40] وهذا يُحْمَل على بيعهن لأجل الغناء، وأما ماليتهن الحاصلة بغير الغناء فلا تبطل، كما أن العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر.

وكذلك جاء أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة ومنهم " عاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، ...الحديث"[41] والعاصر إنما يعصر العصير، لكن لما رأى أن المعتصر يريد أن يتخذه خمراً، استحق اللعنة، وهكذا الحامل، وفيه إشارة إلى كل معاون على الخمر [42].

---

[31] الصنعاني، **المصنف**، مرجع سابق (218/9) .

[32] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، **المصنف** ، تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن ابراهيم اللحيدان، (السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ط1 1425هـ 2004م) 545/7. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق (167/4).

[33] ابن ابي شيبة، **المصنف**، مرجع سابق (545/7). ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق (167/4).

[34] ابن قدامة، ال**مغني**، مرجع سابق (167/4).

[35] السرخسي، مصدر سابق (11/24).

[36] مراجع الحنفية السابقة.

[37] احمد بن عبدالحليم بن تيمية ، **اقتضاء الصراط المستقيم** ، تحقيق محمد حامد الفقي، (مصر ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية، ط2 1369هـ) 227 ، 228 ونصه أنه سئل عن " أعياد الكفار يشهد المسلمون الأسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والبر وغير ذلك ، إلا أنه يكون في الأسواق يشترون ، ولا يدخلون عليهم بِيَعِهِم ؟ قال : إذا لم يدخلوا عليهم بِيَعِهِم ، وإنما يشهدون السوق فلا بأس . قال الآمدي بناءً على هذه الرواية " إنما يمنعون أن يدخلون عليهم بيعهم وكنائسهم ، وأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا ، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم " .

[38] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، مرجع سابق (168/4 ، 169 و 563/18) جاء عنه أنه سُئِل عن أعياد الكنائس يجتمع المسلمون إليها يحملون إليها الثياب والأمتعة وغير ذلك يبيعون فيها يبتغون الفضل ؟ فقال : لا بأس بذلك . وكذلك جاء عنه أنه أجاز أن يكروا الدواب للذميين ليركبوها إلى أعيادهم ، وبيع الكبش ممن يذبحه لعيده وكفره ، ومرة كرهه . وكذلك أجاز للرجل أن يسير بأمته للكنيسة .

[39] أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، (مصر ، القاهرة ، دار الحرمين، د ط ، 1415هـ 1995م) 294/5 رقم 5356. وهو حديث موضوع.

[40] محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **السنن ــ طبعة مذيلة بأحكام الألباني ــ**، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث، د ط، د خ) 579/3 رقم 1282. منكر.

[41] الترمذي، **السنن**، مرجع سابق (589/3 رقم 1295). محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، **السنن ــ** وفي الطبعة مجموعة شروح وعليها أحكام الألباني ــ، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة، (السعودية، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ط1 2007م) 1257/2 رقم 3381، وصححه الالباني.

[42] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (168/4).



المناقشة: وقد نوقشت هذه الأدلة بما يلي:

أن حديث " من حبس العنب أيام القطاف ..." فباطل موضوع لا يستقيم الاستناد عليه في دين الله عز وجل، ولا ينبغي الاشتغال به، فقد حكم عليه بالوضع والنكارة جمع من المحدثين كابن حبان[43]، وأبو حاتم[44]، والذهبي[45]، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[46]، والألباني[47]، وآفته الحسن بن مسلم وهو المروزي التاجر قال الذهبي " أتى بخبر موضوع في الخمر _ يقصد هذا الحديث _ وقال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب "، وقال ابن أبي حاتم في العلل: " سألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث كذب باطل..".

على أنه لو ثبت الحديث فليس فيه دلالة في المسألة، حيث والمقصود به من كان قاصداً ذلك، بدلالة قوله (من حبس) و (حتى يبيعه)[48]

ونفس الشيء في حديث " لا تبيعوا القينات المغنيات ..." فإنه ضعيف منكر، لا يصلح الانشغال به، فضلاً عن الاحتجاج به، وقد حكم عليه بعدم الصحة جمع من العلماء كابن الجوزي [49]، والالباني[50]، والجديع[51]، وآفته عبيد

الله بن زحر، وعلي بن يزيد الألهاني، والقاسم بن عبد الرحمن، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كلام الذين سبق ذكرهم. على أنه لو ثبت كان المعنى وجود الشرط للغناء في العقد، والله أعلم.

وأما الاستدلال بحديث لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها، في إدخال صورة المسألة فيه فمُنازَع عليه، حيث إن مخالفوهم يقولون أن المقصود منه هو ما كان مقروناً بالقصد والنية، وهذا محل اتفاق بين العلماء[52].

---

[43] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي أبو حاتم، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق محمود ابراهيم زايد، (سوريا، حلب، دار الوعي، ط1 1396هـ) 236/1.

[44] عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، تحقيق مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند، (لبنان ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ط1 1952م) (المكتبة الشاملة) 36/3 ، 37.

[45] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، **ميزان الإعتدال**، تحقيق علي محمد البجاوي، (لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1 1382هـ 1963م) 523/1.

[46] أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن الجوزي، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية أو الموضوعات** ، تحقيق إرشاد الحق الأثري، (باكستان ، فيصل أباد ، إدارة العلوم الأثرية، ط2 1401هـ 1981م) (المكتبة الشاملة) 188/2.

[47] محمد ناصر الدين نوح نجاتي الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة** ، (السعودية ، الرياض ، دار المعارف، ط1 1412هـ 1992م) 214/13 رقم 6093.

[48] الشوكاني ، **نيل الاوطار**، مرجع سابق ، (457/8) .

[49] ابن الجوزي ، **العلل**، مرجع سابق (298/2 وما بعدها) .

[50] الالباني ، **ضعيف الجامع الصغير** ، (بيروت ، ودمشق ، المكتب الاسلامي، ط 3 1408هـ ، 1988م) 893 رقم 6189.

[51] عبد الله بن يوسف الجديع ، **الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام** ، (بريطانيا ، ليدز ، مركز البحوث الإسلامية، ط1 1425هـ) من 426 إلى 436.

[52] ابن قاسم، **حاشية الروض**، مرجع سابق (374/4)، الحصفكي ، **الدر المختار**، مرجع سابق (392/6)



أدلة أصحاب القول بالجواز: قالوا: أن الحمل أو البيع ليس بمعصية، ولا سبب لها، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات البيع أو الحمل، لأن البيع قد يكون للأكل أو الشرب أو لبيع مثله أو غير ذلك، وكذلك الحمل قد يكون للإراقة أو للتخليل، فصار كما إذا استأجره لعصر العنب أو قطعه[53].

وقالوا أيضاً إن نية صاحبه في إحداث المحرم فيه لا تحرم الحلال، وأنه قد يستخدمه في الحلال والحرام، وليس الحرام بأولى به من الحلال، بل الحلال أولى به من الحرام وبكل مسلم [54].

وأما بالنسبة لإجارة البيت: فإن الإجارة على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار، فينقطع نسبيته عنه، ولو آجره للسكنى جاز وهو لا بد له من عبادته في الدار [55]، فلا فرق بين هذا وهذا.

وكذلك إن الله عز وجل قال (وأحل الله البيع)، وأن البيع تم بأركانه وشروطه [56].

المناقشة: إن المنفعة المعقود عليها هي المستحقة بالعوض، وهي منفعة محرمة. وأُلْزِم الحنفية أنه لو اكترى داراً ليتخذها مسجداً، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا أبطل أبو حنيفة هذه الإجارة بناءً على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق فعل الإجارة. فإذا كان باتخاذ المسجد لا يستحق الإجارة وتبطل، وهو عمل طاعة، فما بال الإجارة في المعصية لا تبطل ويستحق عليه الإجارة [57]؟ وأما الآية فهي مخصوصة بصور كثيرة، فيخص منها محل النزاع بالأدلة السابقة [58]. وأما البيع فلم يتم بشروطه وأركانه لوجود المانع منه، وهو المنفعة المحرمة في حق المشتري [59].

---

[53] مصادر سابقة للحنفية.

[54] الإمام الشافعي ، **الأم**، مرجع سابق ، (57/7) .

[55] مصادر سابقة للحنفية .

[56] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق ، (167/4) .

[57] محمد بن أبي بكر أبوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة** ، تحقيق ، يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، (السعودية ، الدمام رمادي للنشر _ لبنان ، بيروت ، دار ابن حزم، ط1 1418هـ 1997م) 585/1

[58] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق ، (168/4) .

[59] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق ، (168/4) .



المطلب الرابع: **الترجيح بين الأقوال**: الذي يظهر للباحث ما يلي:

أولاً: أن الأصل المقصود في معنى الإعانة على الإثم الذي في آية التعاون هو وجود القصد والتعمد كما سبق ذكره في معنى الإثم اصطلاحاً.

ثانياً: من خلال التأمل في الآية مع سبب نزولها يتبين أنه قد جاء في سبب نزولها، أن الحُطَم بن هند البكري قدم المدينة في عير له يحمل طعاماً، فباعه، ثم دخل على النبي ﷺ، فقال: إني داعية قوم فأعرض عليَّ، فقال له النبي ﷺ: أدعوك إلى الله أن تعبده ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتحج البيت، قال الحطم: إن في أمرك هذا غلظة، أرجع إلى قومي فاذكر لهم ما ذكرت، فإن قبلوه أقبلت، وإن أدبروا كنت معهم، قال له: ارجع، فلما خرج، قال النبي ﷺ: لقد دخل عليَّ بوجه كافر، وخرج بقفا غادر، وما الرجل بمسلم. فمر على سرح لأهل المدينة فانطلق به، فطلبه أصحاب رسول الله ﷺ ففاتهم، وقدم اليمامة، وحضر الحج، فجهّز خارجاً، وكان عظيم التجارة، فاستأذنوا النبي ﷺ أن يتلقوه ويأخذوا ما معه، فأنزل الله عز وجل الآية [60]. وجاءت روايات أخرى، إلا أنه بالنظر في هذه الروايات يجد أنها متفقة على ذكر إرادة وتعمد الاعتداء من قِبَل الصحابة رضي الله عنهم على المشركين الآمِّين البيت الحرام بعمرة أو حج، فنزلت في النهي عن ذلك.

وكما أن الصحابة ـ كما في سبب النزول ـ أرادوا أن يغيروا على المشركين ويصدوهم، وهذا العمل لا يتم إلا بمجموعة منهم وبتعاون فيما بينهم لتحقيقه، فجاء النهي عن ذلك.

ومن خلال ذلك ، يمكن فهم معنى النهي عن التعاون على الإثم والعدوان وأنه ليس على العموم في الصورة المتنازع عليها ، وإنما هو مقيد بضوابط تضبط صورة المسألة ، وبها يكون في حيز الإعانة على الإثم أم لا ، ويمكن استنباط بعض هذه الضوابط من خلال الآية بأن الذي في الآية وسبب النزول كان التعاون على ضرر وتعدي على الغير ، بالإغارة والاعتداء ، وكذلك كان القصد موجوداً من قِبَل المتعاونين، وأن المتعاونين على علم بالاعتداء ، وأن التعاون لأجله كان إثماً لم يخرجه عن مسماه بعوارض أخرى، وأن المفسدة كانت أكثر من المصلحة . وحيث إن الإغارة تكون بتجهيز السلاح والتبادل به أو اعطائه أو غير ذلك، كانت هذه الأشياء والافعال مقدمة إلى الاعتداء والصد.

ثالثاً: إن الله عز وجل هو الذي قال: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ، فقد ذكر أيضاً سبحانه وتعالى في الأصناف الثمانية الذين يحق لهم الأخذ من الزكاة، ووجب على الغني أو الوالي أو من يقوم بصرفها أن يعطيهم

---

[60] الطبري، **التفسير**، مرجع سابق (472/9 وما بعدها) .



إياها، منهم {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ}[التوبة:60]، وهم إما كفار أو مسلمون ضعيفو الإيمان وحديثو عهد بالكفر(61)، وإنه من المعلوم أن الكفار لا يتورعون عن إتيان المحرمات كالربا والخمر والميسر وغيرها، وهم قطعاً يعملونها في عهد النبي ﷺ، وظاهر إعطائهم المال من الزكاة هو تعاون على ما يعملونه، فتبين من هذا أن هذا النوع من المعاملة ليست داخلة في الإعانة على الإثم، وخاصة ولها حكمة في إعطائهم وهو للتأليف أو دفع شرهم عن المسلمين.

رابعاً: من المتفق عليه أنه يجوز للمسلم معاملة الكفار كبيع وشراء وهبة ورهن وغير ذلك، إذا وقع ذلك على ما يحل [62]،ولا يقال إن هذه المعاملة إعانة على الإثم والعدوان، وإلا لكان النبي ﷺ قد وقع في الإعانة المحرمة ــ وحاشاه ــ حيث إنه كان يتعامل معهم، بالشراء والبيع والرهن وغير ذلك.

وكذلك تهيئة آلات ووسائل المعصية بدون قصد المعصية، كالصناعات والحرف، فإنه من الناس من يستخدم ما صُنِع في الحرام، وليس بإعانة، حيث لم يقصده الصانع أو صاحب السلعة، وإن كان في الظاهر أنه إعانة، ولا وجه لعد كل ماله مدخلية في تحقق الظلم والإثم إعانة عليه، ولا يصدق في العرف أيضا عليه [63].

ومما يؤيد هذا أدلة من السنة كثيرة، منها:

ــ جاء في الصحيحين[64] عن ابن عمر قال: أن رسول الله ﷺعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر "، وفي لفظ لمسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمنها" [65]

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺعامل أهل خيبر اليهود، ودفع لهم نخيل خيبر وأرضها، على أن يعملوا فيها ومعلوم أن اليهود لا ينفكون عن شرب الخمر، وسوف يستخدمون هذا النخيل في النصف الذي لهم ويجعلوا منه خمراً قطعاً ، ولم يترك النبي ﷺ إعطاءهم النخيل للعمل بها لكونهم سوف يستخدمون بعضه في الخمر ، بل أعطاهم ، بسبب كما سبق ذكره أن النخيل يستخدم للحلال كأكل التمر وبيعه وعصره والاستفادة من ورقة وعسفه ، وغير ذلك

---

[61] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محب الدين الخطيب، (لبنان، بيروت، دار المعرفة، د ط 1379هـ) 48/8.

[62] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (لبنان ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ط2 1392هـ)(المكتبة الشاملة) 40/11.

[63] مير عبدالفتاح الحسيني المراغي، **العناوين الفقهية**، (إيران ، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، د ط، 1417هـ) موقع يعسوب 565/1.

[64] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، **الصحيح المسند الجامع**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (لبنان، بيروت، دار طوق النجاة، ط1 1422هـ)(المكتبة الشاملة) باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، 105/3 رقم 2329. مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، **المسند الصحيح**، تحقيق أبو قتيبة نظر بن محمد الفريابي، (السعودية، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1 1427هـ 2006م)باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، 727 رقم 1551.

[65] مسلم، **الصحيح**، مرجع سابق (728 رقم 1551) .



، وكذلك يستخدم للحرام كالخمر. فدل من عمل النبي ﷺ أن هذا ليس من الإعانة على الإثم والعدوان في شيء ، ما دام الأمر بين استخدامين، والإثم عائد على المستخدم لا المتعامل معه أو البائع .

ـ وأيضاً جاء في الصحيحين[66] عن عبدالله بن عمر قال : رأى عمر حلة سيراء تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه فالبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود قال إنما يلبس هذه من لا خلاق له فأتى النبي ﷺمنها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم " . وفي لفظ آخر عند مسلم " رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء، وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم ، فقال عمر : يا رسول الله إني رأيت عطاردا يقيم في

السوق حلة سيراء ، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك ، وأظنه قال : ولبستها يوم الجمعة ، فقال له رسول الله ﷺ: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة . فلما كان بعد ذلك ، أتي رسول الله ﷺ بحلل سيراء ، فبعث إلى عمر بحلة ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة ، وأعطى علي بن أبي طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك ، قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال : يا رسول الله ، بعثت إلي بهذه ، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت ؟ فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها ، وأما أسامة فراح في حلته ، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظرا عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع ، فقال : يا رسول الله ، ما تنظر إلي فأنت بعثت إلي بها ؟!فقال : إني لم أبعث إليك لتلبسها ، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك "

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لعمر " إني لم اعطكها لتلبسها، ولكن تبيعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم " ، بمعنى أن عمر أرسل هذه الحلة الحرير هدية إلى أخيه المشرك. والشاهد أن عمر بن الخطاب أهدى الحرير الذي هو محرم على الرجال إلى شخص مشرك، وهو سوف يلبسها ويقع في المحظور، حيث إن كفره يحمله على لبسه، فليس عنده من اعتقاد تحريمه ما يكفُّهُ عن ذلك. فدل ذلك على أنه ليس بالإعانة المحرمة وأن مادام الشيء يستخدم للحلال والحرام فلا يضر بيعه أو اهداؤه، ولو كان يعلم أن المشتري أو المهدى إليه سوف يستخدمها في الحرام، إلا إذا اقترن ذلك بقصد أو غير ذلك كما سبق ذكره.

[66] البخاري ، **الصحيح**، مرجع سابق، باب الحرير للنساء (151/7 رقم 5841) ، مسلم، **الصحيح**، مرجع سابق، باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء (994 ، 995 رقم 6(2068)) .



ــ وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره، أن النبي ﷺ قد سمح لوفد نصارى نجران أن يصلوا في مسجده لما حانت صلاتهم، فصلوا إلى جهة المشرق[67]. وقد صححه الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتابه أحكام أهل الذمة[68].

وسماح النبي ﷺ لهم بالصلاة في مسجده، يأتي في إطار مسألة المصالح والمفاسد وما يكون طغيان أحدهما على الآخر، وهو أحد الضوابط المذكورة، وفي هذه الجزئية كانت المصلحة الترغيب في الإسلام أكبر من مفسدة الصلاة في المسجد، وبالتالي لم تكن هذه الصورة من الإعانة على الإثم. وهناك أدلة وآثار كثيرة لم أذكرها إيثاراً للإيجاز.

ويتلخص من هذا، أن هذه الصورة المختلف فيها ليست على حكم واحد، وإنما تختلف باختلاف الأحوال والظروف المحيطة بها، وإن كان الأصل فيها عدم دخولها في مسمى الإعانة على الإثم بمجرد وقوعها ظاهراً كما سبق ذكر أدلتها. والله أعلم.

الخاتمة:

ومما سبق يتبين أن هذا الموضوع (التعاون على الإثم والعدوان) من الأهمية بمكان في حياة المرء المسلم، حيث أنه من الأمور الذي يواجهه الناس في حياتهم ومعاشهم، وبمنعه على معناه العام يتسبب من المشقة والحرج والعنت الشيء الكثير في حياتهم، وبعد البحث فيه يتبين النتائج التالية:

- أن التعاون على الإثم والعدوان هو المساعدة والنصرة فيما بين الناس على ترك ما أمر الله به، أو الوقوع فيما نهى الله عنه.
- وللتعاون صور متعددة، منها ما هو متفق على أنها ليست من الإعانة على الإثم والعدوان وهي صورة عدم العلم والمعرفة بإرادة وقوع المعصية، مع عدم القصد في حصول الإثم.
- وله صور متفق على أنها من الإعانة على الإثم والعدوان وهي حصول القصد مع المعرفة، وصورة حصول القصد ولو بدون المعرفة، وصورة عدم القصد مع حصول المعرفة في ضرر متعدٍ.
- وهناك صورة مختلف فيها بين أهل العلم حول دخولها في مسمى الإعانة على الإثم أم لا، وهي صورة عدم القصد مع المعرفة في غير ضرر متعدٍ.

---

[67] ابن كثير، **التفسير**، مرجع سابق (2/50ــ51).

[68] ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، مرجع سابق (1/379)، والحديث يحتمل التحسين، أما التصحيح فلا، ولكنه شاهد لما سبق من الأدلة.



- وقد اختلفت آراء العلماء حول هذه الصورة ما بين محرّمٍ، وكارهٍ، ومبيح، وتم ذكر أهم أدلة الأقوال مع مناقشتها.
- وقد ترجح أن هذه الصورة ليس لها حكم واحد، وإنما بحسب توفر الضوابط والأحوال التي تعتريها، فتارة تكون من الإعانة على الإثم، وتارة لا تكون من الإعانة، وإن كانت في الأصل أنها لا تدخل في مسمى الإعانة على الإثم.

وهذا الموضوع ينبغي أن تتوجه إليه الجهود من قبل العلماء والباحثين والدارسين، ويحظى بالعناية والاهتمام نظراً لأهميته، وقد أدليت فيه بدلوي، وهو جهد مقل، فإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وإن أصبت فمن الله سبحانه وتعالى، وهو حسبي ومرادي.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإستراباذي ، رضي الدين محمد بن الحسن ، **شرح شافية ابن الحاجب** ، د ط 1402هـ ، 1982م ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد وآخرون
- الألوسي شهاب الدين محمود شكري الالوسي ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**،د ط ، د خ ، لبنان ، بيروت ، دار احياء التراث ، د ت (المكتبة الشاملة).
- الالباني ، محمد ناصر الدين نوح نجاتي ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة** ، ط1 1412هـ 1992م ، السعودية ، الرياض ، دار المعارف
- الالباني ، **ضعيف الجامع الصغير** ، ط 3 1408هـ ، 1988م ، بيروت ، ودمشق ، المكتب الإسلامي.
- ابن الأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، ط1 ، 1427هـ 2006م ، السعودية ، الرياض ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، د ت.
- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن ابراهيم ، **الصحيح المسند الجامع** ، ط1 1422هـ ، لبنان ، بيروت ، دار طوق النجاة ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر(المكتبة الشاملة)



- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ط2 1369هـ ،مصر ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، تحقيق محمد حامد الفقي.
- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، **السنن** _طبعة مذيلة بأحكام الألباني _، د ط ، د خ ، لبنان ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون(المكتبة الشاملة)

- الجديع ، عبد الله بن يوسف، **الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام** ، ط1 1425هـ ، بريطانيا ، ليدز ، مركز البحوث الإسلامية.
- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية أو الموضوعات** ، ط2 1401هـ 1981م ، باكستان ، فيصل أباد ، إدارة العلوم الأثرية ، تحقيق إرشاد الحق الأثري(المكتبة الشاملة)
- ابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الحنظلي ، **الجرح والتعديل** ، ط1 1952م ، لبنان ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند(المكتبة الشاملة)
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي ، **الجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** ، ط1 1396هـ ، سوريا ، حلب ، دار الوعي ، تحقيق محمود ابراهيم زايد.
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، د ط 1379هـ ، لبنان ، بيروت ، دار المعرفة ، تحقيق محب الدين الخطيب.
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، **المحلى** ، د ط ، د خ ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، د ت (المكتبة الشاملة).
- الحصفكي ، موسى بن زكريا بن ابراهيم ، **الدر المختار شرح تنوير الابصار** _ويليه رد المحتار لابن عابدين _ ، ط2 1412هـ 1992م ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر.
- الحطاب الرعيني ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، ط 3 1412هـ 1992م ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر.
- الحملاوي، أحمد بن محمد ، **شذى العرف في فن الصرف** ، د ط ، د خ ، السعودية ، الرياض ، دار



الكيان للطباعة والنشر والتوزيع ، تعليق محمد بن عبدالمعطي ، وتخريج أبو الاشبال محمد بن سالم المصري.

- الخرقي ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله ، **مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد** ، د ط ، 1413هـ 1993م ، مصر ، طنطا ، دار الصحابة للتراث.
- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير** ، د ط ، د خ ،

مصر ، القاهرة ، دار احياء الكتب العربي لعيسى البابي الحلبي وشركاه.

- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، **ميزان الإعتدال** ، ط1 1382هـ 1963م ، لبنان ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، تحقيق علي محمد البجاوي.
- الراغب الاصبهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد، **التفسير**، الجزء 4و5 ط1 1422هـ ، 2001م ، كلية الدعوة واصول الدين _جامعة ام القرى _ تحقيق هند بنت محمد بن زاهد سردار.
- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن رشد ، **البيان والتحصيل** ، ط2 1408هـ 1988م ، لبنان ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، تحقيق محمد حجي وآخرون.
- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** _وبهامشه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي _ ، ط أخيرة 1404هـ 1984م.
- الزبيدي الحسيني ، محمد بن المرتضى ، **تاج العروس** ، ط 1 1421 هـ ، 2001م ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، تحقيق مصطفى حجازي.
- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** _ويليه حاشية الشلبي _ ، ط1 1313هـ ثم صورتها دار الكتاب الاسلامي ط2 ، مصر ، القاهرة ، المطبعة الأميرية بولاق.
- سحنون ، أبو سعيد عبدالسلام سحنون بن سعيد بن حبييب التنوخي ، **المدونة** ، ط1 1415هـ 1994م ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية
- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، **المبسوط** ، ط1 1421هـ ، 2000م ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، تحقيق خليل محيي الدين الميس
- الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس ، **الأم** ،د ط 1410هـ 1990م، لبنان، بيروت، دار المعرفة.
- الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ط1



1415هـ 1994م ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية.

- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، ط1 ، 1973م ، لبنان ، بيروت ، دار الجيل ، د ت (المكتبة الشاملة).

- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، **المصنف** ، ط1 1425هـ 2004م ، السعودية ، الرياض ، مكتبة الرشد ، تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن ابراهيم اللحيدان.
- الصبَّان ، محمد بن علي ، **حاشية الصبَّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك** ، د ط ، د خ ، مصر ، القاهرة ، المكتبة التوقيفية ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد.
- الصنعاني ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام ، **المصنف** ، ط2 1403هـ ، لبنان ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- الضبي، أحمد بن محمد بن أحمد ابو الحسن ابن المحاملي، **اللباب في الفقه الشافعي**، ط1 1416هـ، السعودية ، المدينة المنورة، دار البخاري، تحقيق عبدالكريم بن صنيان العمري.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الأوسط**، د ط، 1415هـ 1995، مصر، القاهرة، دار الحرمين، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1 1420هـ 2000م، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، **مختصر اختلاف العلماء** ، ط2 1417هـ ، لبنان ، بيروت ، دار البشائر الاسلامية ، تحقيق عبدالله نذير أحمد.
- ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، ط2 1400هـ 1980م ، السعودية ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، تحقيق محمد محمد احيد ولد ماديك الموريتاني.
- العجيلي ، سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل ، **حاشية الجمل على منهج الطلاب** ، د ط ، د خ ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر.
- ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن عطية الاندلسي ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، ط1 1413هـ ، 1993م ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد.



- العمراني ، يحيى أبي الخير بن سالم ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، ط1 1421هـ 2000م ، السعودية ، جدة ، دار المنهاج ، تحقيق قاسم محمد النوري .

- العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ، **البناية شرح الهداية** ، ط1 1420هـ 2000م ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية.
- ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، **مقاييس اللغة** ، د ط ، 1399هـ ، 1979م ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون.
- الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، **العين** ، د ط ، د خ ، لبنان ، بيروت ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي.
- الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، ط8 1426هـ ، 2005م ، لبنان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، اشراف محمد نعيم العرقسوسي.
- ابن قاسم ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط1 1397هـ(المكتبة الشاملة)
- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، **المغني** ، د ط ، 1388هـ 1968م ، مصر ، القاهرة ، مكتبة القاهرة.
- القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ط1 1427هـ ، 2006م ، لبنان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أبوب الزرعي ، **أحكام أهل الذمة** ، ط1 1418هـ 1997م ، السعودية ، الدمام رمادي للنشر _ لبنان ، بيروت ، دار ابن حزم _ ، تحقيق ، يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري.
- الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، **الكليّات** ، د ط ، د خ ، لبنان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق عدنان درويش ، محمد المصري(المكتبة الشاملة).
- الكوسج ، اسحاق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب المعروف بالكوسج ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية** ، ط1 1425هـ 2002م ، السعودية ، المدينة المنورة ، عمادة البحث العلمي



بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

- الماوردي ، علي بن محمد بن محمد البصري أبو الحسن ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، ط1 1414هـ

1994م ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود.

- المراغي، مير عبد الفتاح الحسيني، **العناوين الفقهية**، د ط، د خ، إيران، قم، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم (موقع يعسوب).
- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ط1 1418هـ 1997م ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق ابوعبدالله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي .
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن، **الهداية شرح البداية**، د خ، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث، تحقيق طلال يوسف.
- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، **المسند الصحيح**، ط1 1427هـ 2006م، السعودية، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق أبو قتيبة نظر بن محمد الفريابي.
- ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبدالله ، المبدع شرح المقنع ، ط1 1418هـ 1997م ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط جديدة، د خ، مصر، القاهرة، دار المعارف، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي.
- ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ــويليه حاشية ابن عابدين منحة الخالق ، ط1 1418هـ ، 1997م ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق زكريا عميرات.
- النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب ، **السنن الكبرى** ، ط1 1421هـ 2001م ، لبنان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي واشراف شعيب الارنؤوط.
- النفراوي ، احمد بن غانم بن سالم بن مهنا ، **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني** ، د ط ، 1415هـ 1995م ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر.
- النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ، د ط ، د خ ، السعودية ، جدة ، مكتبة



الإرشاد ، تحقيق محمد نجيب ابراهيم المطيعي.

- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ، **فتح القدير** ، د ط ، د خ ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر (المكتبة الشاملة).
- الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ـ وبهامشه حاشيتا الشرواني والعبادي ـ ، د ط ، 1357هـ 1983م ، مصر ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، تحقيق لجنة من العلماء.

